

المختصر النافع في فقه الامامية

[287] ولو جرح حراً فللمجروح القصاص، وإن شاء استرقه إن استوعبته الجناية وإن قصرت استرق منه بنسبة الجناية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه. ولو افتداه المولى فداه بأرش الجناية. ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولي. ولو قتل عبداً مثله عمداً فإن كانا لواحد فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو. وإن كانا لاثنتين فللمولى قتله إلا أن يتراضى الوليان بدية أو أرش. ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته. وله دفعه، وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول، ولا يضمن ما يعوز (1). والمدير كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان، وبتقدير ألا يخرج هل يسعى في فك رقبتة؟ المروي: أنه يسعى. والمكاتب إن لم يؤد وكان مشروطاً فهو كالرق المحض. وإن كان مطلقاً وقد أدى شيئاً فإن قتل حراً مكافئاً (2) عمداً قتل. وإن قتل مملوكاً فلا قود. وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبيعة، ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه أو يباع في نصيب الرق. ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية. وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالأرش، أو تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام: إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر. مسائل: (الأولى): لو قتل حر حرين فليس للأولياء إلا قتله. ولو قتل العبد حرين _____ (1) أي: ما ينقص من قيمة الجاني. (2) أي: مكافئاً له في الحرية. وفي الشرح الكبير: المكاتب إن كان مطلقاً وقد أدى شيئاً تحرر منه بقدر ما أدى فإن قتل حراً مكافئاً له ولو كان عبداً من حرة. ما لم تنقص حريته عن حريته والا فلا يقتص له منه ما لم تتساوى حريتهما أو ترد حرية المقتول على حرية القاتل _____